فصل وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ بجنون او سفه لاب بالغ
رشيد حر عدل ولو ظاهرا او مكاتبا على ولده المكاتب لا الحر ثم لوصي الاب ولو بجعل وثم متبرع
او كافر على كافر ثم حاكم فان عدم فامين يقوم مقامه وفي الجد اما حكامنا اليوم
حق لا فلا ارى ان يتقدم الى احد منهم ولا يدفع اليه شيئا ويتجه وهو الصحيح وكلامهم محمول
على حاكم اهل وهذا ينفعك في كل مواضع فاعتمده والجد والام وسائر العصبات لا ولاية لهم
وفي الجد فيمن مات وله ورثة صغار ومال ان لم يكن لهم وصي ولهم ام مشفقة يدفع اليها
ويتجه ان لها ولاية في الحفظ والتصرف وحرم تصرف ولي صغير او مجنون او سفيه الا بما
فيه حظ والا لم يصح تصرفه ويضمن فان تبرع او حابا او زاد على نفقته او من تلزمه مؤنته
بالمعروف ضمن وتدفع ان افسدها يوما بيوم فان افسدها اطعمه معاينة وان افسد كسوة ستره
فقط في بيت ان لم يمكن تحيل ولو تهديد ومتى رآه الناس البسه فاذا مضوا نزع عنه ويقيد
مجنون لخوف ومن اكرام يتيم وادخال سرور عليه ودفع نقص واهانة عنه
جبر قلبه من اعظم مصالحه ولا يقرأ في مصحف اليتيم ان كان يخلقه وعلى ولي اخراج زكاة وفطرة مال
من موليه لنفسه ولا يتولى سفيه ذلك ولا يصح اقراره عليه ولا يأذن له في حفظ ماله ولا يصح ان
يبيع او يشتري او يرتهن ويتجه او يقترض من مال موليه لنفسه غير اب وله ولغيره مكاتبة
قن موليه وعتقه على مال واذن في تجارة وتزويجه لمصلحة فان لم يكن في الكتابة حظ لم تصح وله
سفر بماله مع امن ويتجه ولو بحرا خلافا له ومضاربته وللمحجور ربحه كله ودفعه مضاربة
بجزء من ربحه وبيعه نساء لمليء ويتجه وبعرض لحظ وان يشهد حتما في نساء وقرضه لمليء امين
ولو بلا رهن لمصلحة ولا يضمن لخوف سوس او ضياع وقرضه لثقة اولى من ايداع فان اودعه مع امكا
ن قرضه جاز ولا ضمان وله هبته بعوض ورهنه لثقة لحاجة وشراء عقار وبناؤه بما جرت عادة اهل
بلده لمصلحة ولو بلبن وشراء اضحية لموسر ومداواته وترك صبي في مكتب باجرة كتعليم خط و
ادب وما ينفعه وحمله لتشهد الجماعة باجرة من محجور وشراء لعب غير مصورة لصغيرة من ماله
وبيع عقار محجور لمصلحة لحاجة نفقة وخوف خراب ولو بلا ضرورة او زيادة
ثمن مثل وبانقص لم يصح ويجب قبول وصية له بمن يعتق عليه ان لم تلزم نفقته
او غيره والا حرم ويتجه ويعتق وان لم يمكنه تخليص حق محجور الا برفع مدين لوال يظلمه رفع
كما لو لم يمكن رد مغصوب الا بكلفة عظيمة ويتجه وكذا كل محجور ولولي محجور خلط نفقة موليه
بماله اذا كان ارفق ولو مات من يتجر لمحجوره ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن
هو فقال الشيخ لم يوقف الامر لمصطلحا بلا مذهب احمد يقرع فمن قرع حلف
واخذه فصل ومن فك حجره فسفه اعيد بحكم حاكم ولا ينظر في ماله الا حاكم
كمن جن او اختل لكبر ولا ينفك الا بحكمه ولا يصح تصرفه في المال ولو بعتق او نذر او وقف
بلا تدبير ووصية ويصح تزوج سفيه بلا اذن وليه لحاجة متعة وخدمة فلا
يصح لغيرها بلا اذنه ومعها يستقل به ويتجه ولو لم يعضله خلافا لهم فلو عليه بطلاق
اشترى له امة لدفع حاجة ولولي تزويج سفيه بلا اذنه لحاجة واجباره

لمصلحة كنفقته وان اذن وليه لم يلزم تعيين المرأة ويتقيد بمهر المثل فلا يلزمه زائد مده
وتلزم وليا زيادة زوج بها لا زيادة اذن فيها بل تلزم سفيها لمباشرته ويستقل
بما لا يتعلق بالمال مقصوده فلو اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص اخذ به
في الحال ولا يجب مال عفي عليه حالا وبمال فبعد فكه الا ان علم الولي صدقه
ويتجه ويخلع اخذ بدو لا عوض ان كذبته ويصح منه نذر كل عبادة بدنية لا مالية
فصل ولولي محجور غير حاكم وامينه الاكل لحاجة فقر من مال
موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيساره ومع عدمها لا يأكل غير
اب الا ما فرضه له حاكم وناظر وقف ولو لم يحتج اكل بمعروف وحيث لم يشرط الواقف له شيئا والا فله
ما شرط وان شرط له اجرة فكلفته عليه حتى يبقى اجرة مثله وله الاجرة من وقت نظره فيه
ويتجه ليس من المعروف مجاوزة اجرة مثله قال الشيخ له اخذ اجرة عمله مع فقره
ولا يأكل وكيل في صدقة منها شيئا لعمله ومن فك حجره فادعى على وليه تعديا او موجب
ضمان او الولي وجود ضرورة او غبطة او تلفا او قدر نفقة او كسوة فقول ولي ما لم
يخالفه عادة وعرف وعلى غير حاكم ويتجه واب لا في دفع مال بعد رشد او عقل الا ان يكون
متبرعا ولا في قدر زمن انفاق كانفقة سنتين فقال المحجور بل سنة وليس لزوج
رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها ويتجه الا في ما يتعلق بنفقتها او كسوتها
على وجه يضر بها ولا الحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله فصل لولي مميز وسيده
ان يأذن له ان يتجر ويتجه مع تعدد سيد اذن الجميع وان يدعي ويقيم بينة ويحلف
ونحوه ويتقيد فك حصل بالاذن بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج
لشخص معين ويستفيد وكيل العقد الاول فقط الا ان رد عليه لفسخ بنحو عيب وخيار
فيبيعه ثانيا ومأذون في بيع نسيئة وغيره كمضارب على ما يأتي ولا يصح ان يؤجر نفسه
ولو اذن له في جميع انواع التجارة ولا ان يسافر او يتوكل في مال ولو لم يتقيد عليه وان وكل
فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله كوكيل وكيل ومضارب لا كوكيل صبي ومكاتب
ومرتهن اذن لراهن في بيع لان كلا متصرف في مال نفسه ويتجه هذا اذا وكل مكاتب باذن
سيده فيما لا يملكه من نحو قرض ومحاباة ويصح ان يشتري من يعتق على مالكه لرحم او قول او زوجا
له لا من مالكه ولا ان يبيعه ومن رآه سيده او وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له فيحرم على عالم بذلك
معاملته ولا يتعلق دينه بذمة سيده ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد مطلقا واما ارش
جنايته وقيمة ما اتلفه فبرقبته كدين غير مأذون وان اعتق لزم سيده الاقل خلافا لظاهر
المنتهى وهذا ان تلف ما استدانه والا اخذ ان امكن ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته تحول
الى ثمنه فمع تساو فالمقاصة وزيادة ثمن يرجع على رب دين ونقص فلا رجوع لرب دين
وبجهل فالتعويض وان تعلق بذمته كاقرار وبمال على ما يأتي في الاقرار او عز في نكاح بامة فلكه بعوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)